

## فتح المعين بشح قرة العين

في نكاح أو أنكحة حتى تنكح زوج غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقض عدتها منه كما هو معلوم ويولج بقبلها حشة منه أو قدرها من فاقدها مع افتراض لبكر وشرط كون الإبلاغ بانتشار للذكر أي معه وإن قل أو أعين بنحو إصبع ولا يشترط إنزال وذلك للاية والحكمة في اشتراط التحليل